وبرهن اي بين الحليه والعلامة دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولي نقض بيعه اي بيع القاضي لان
بيعه بامر الشرع لحكمه لا ينتقض ولو زعم المولى تدبيره او كتابته لم يصدق في نقضه كذا في شرح
منلا خسرو معزيا الى فتاوي السعودي وبه صرح مولانا في بحره معزيا الي البدايع واختلف في الضال
قيل اخذه افضل احيا له لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه وان عرف
مولاه ص
الواحد بيت المولي فالاولي ان يوصله اليه ابق عبده فجا به رجل وقال لم اجد معه شيا صدق فاعني
القول قوله ولا شي عليه ولا يكون وصول يده الي العبد دليلا علي وصول يده الي المال كذا في البحر معزيا
الي الظهيريه انتهي ولمن رده اي الابق اليه اي الي مالكه سوا كان الابق مجورا او ماذونا او مدبرا او ام
ولد لانهم مملوكين تحصل به احيا الماليه من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاتبته لانه غير مملوك
يدا كما سياتي من مدة سفر او اكثر وهو متعلق بقوله لمن رده وهو من يستحق الجعل اي والحال ان
الراد من يستحق الجعل وانما قيدنا به ليخرج ما اذا رده من في عيال سيده اليه او رده الابوان او
احدهما وان لم يكونا في عياله او احد الزوجين الي الاخر او الوصي الي اليتيم او من يعول اليتيم اذا رد
يوصي ظ
ابقه وليس بوصي او كان المالك قد استعان به علي رده كما لو قال لرجل عبدي قد ابق فاذا وجدته
فخذه كما في فتح القدير وكذا يخرج بالقيد لو رده السلطان او الشحنة او الخفير لا جعل لهم لوجوب
الفعل وقد اخل صاحب الكنز والوقايه وكثير من اصحاب المتون بهذا القيد وهو قيد لا بد منه
اربعون درهما هذا مبتدا خبره السابق قوله لمن رده ودرهما وقع تمييزا من اربعون كما لا يخفي
وشمل اطلاقه ما اذا كان الراد بالغا او صبيا حرا او عبدا لان الصبي من اهل استحقاق الاجر بالعمل
وكذا العبد الا ان الجعل لمولاه لانه ليس من اهل ملك المال كذا في البحر معزيا للبدايع وشمل ما اذا رده
بنفسه او نايبه قال في المحيط اخذ ابق من مسيرة سفر فدفعه الي رجل وامره ان ياتي به الي مولاه
وان ياخذ منه الجعل جاز وذكر في اخر الباب لو اخذ عبدا ابقا فاغتصبه منه رجل وجا به الي مولاه
فدفعه اليه واخذ جعله ثم جا الذي اخذه فاقام البينه انه باخذه من مسيرة ثلاثة ايام فانه ياخذ
من مولاه الجعل ثانيا ويرجع المولي علي الغاصب بما دفع اليه لانه اخذه بغير حق انتهي واطلق
في اليد فشمل البالغ والصبي فيجعل الجعل في ماله وشمل ما اذا كان متعددا فالجعل علي قدر النصيب
فلو كان البعض غايبا فليس للحاضر ان ياخذه حتي يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب
الغايب فيرجع عليه واطلق في المردود فشمل ما اذا كان صغيرا فهو كالكبير ذكره الحاكم في
لا يكون ذكره ظ
الكافي ذكر بعده ما اذا ابقت الام ولها صبي رضيع فردهما رجل كان له جعل واحد فان كان
ابنها غلاما وقد قارب الحلم فله الجعل ثمانون درهما انتهي محكد وفيه ولذا الابقه بالمراهق ولم
يقيدوا ولا فالظاهر ان الصغير ان لم يكن تبعا لاحد ابويه لا يشترط ان يكون مراهقا والا فهو شرط
لكن لا بد من تقييده بالعقل قال في التاتارخانيه وما ذكر من الجواب في الصغير محمول علي ما اذا
كان يعقل الاباق اما اذا كان لا يعقل فهو ضال لا يستحق الجعل انتهي الكل من البحر الرايق
ولو بلا

١٨٣

ولو بلا شرط يعني يستحقها علي مولاه بلا شرط لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا علي وجوب
اصل الجعل الا ان منهم من جعله اربعين ومنهم من اوجب دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة
السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا فلو جا بالابق رجل فانكر مولاه اباقه فالقول له
فان برهن انه ابق وان مولاه اقر بذلك قبلت كذا في الجوهره وان لم يعدلها اي وان كانت قيمته
اقل منه اي من الاربعين يجب اربعون عند ابي يوسف لان التقدير بها ثبت بالنص ولا ينقص
عنها وكذا لا يجوز الصلح علي الزيادة بخلاف الصلح علي الاقل لانه حط منه وقال محمد ينقص بقيمته
الا درهما لان المقصود احيا مال المالك فلا بد ان يسلم له شي تحقيقا للفايده ولم يذكر في الهدايه
فيه قول للامام وذكر في البدايع والاسبيجابي مع محمد فكان المذهب لما ذكره مولانا في بحره لكن
الذي عليه اصحاب المتون مذهب ابي يوسف كما لا يخفي فينبغي ان يعول عليه لموافقته للنص
والله اعلم ان شهد انه اخذه ليرده وان لم يشهد فلا شي له ولمن رده من اقل منها اي مدة السفر بقسطه
اي بحسابه لان العوض يوزع علي المعوض ضرورة المقابله وقيل يرضخ له براي الحاكم به يفتي اي يعطيه
شيا باصطلاحهما او يفوض الي راي القاضي وهو الاشبه بالاعتبار في الابانه وهو الصحيح وفي الغايه
وعليه الفتوي كذا في البحر نقلا عن التاتارخانيه ~~وام ولد ومدبر كقن في استحقاق الجعل وقد قدمناه~~
وفي القاموس كمنع وضرب اعطاه عطا غير كثير انتهي ولو كان رده من المصر فانه يرضخ له كما لو رده من
خارج وهو المذكور في الاصل وعن ابي حنيفه لا شي له في المصر والاول هو الصحيح كذا عن التاتارخانيه
وام ولد ومدبر كقن في استحقاق الجعل وقد قدمناه وان مات المولي قبل وصوله اي وصول الابق
اليه وهو مدبر او ام ولد والحال ان الابق مدبر او ام ولد فلا جعل له لان ام الولد تعتق بموته فتكون
حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر اذا خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ
بعد اشهاده انه اخذه ليرده ع
الاعتاق لا يتجزي عندهما وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب وان ابق منه اي ممن اخذه ليرده الي
مولاه لم يضمن لانه امانة عنده لم يتعد فيها وضمن لو كان اباقه منه قبله اي قبل الاشهاده ولا شي من الجعل
في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الي مولاه واما الثاني فلانه بترك الاشهاد صار غاصبا عندهما
واما عند ابي يوسف فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطه
ذكره منلا خسرو ولا جعل برد مكاتب لانه ليس بمملوك يدا وجعل عبد الرهن علي المرتهن لان وجوب
الجعل للراد باحيايه مالية العبد ومالية حق المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفا للمرتهن
من الماليه وكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه لو كانت قيمته مساوية للدين او اقل ولو كانت
قيمته اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي علي الراهن لانه حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد لو
اوصي برقبته لانسان وبخدمته لاخر اذا ابق فجعله واجب علي صاحب الخدمه لان المنفعة له فاذا
انقضت الخدمه رجع صاحبها اي الخدمه علي صاحب الرقبه او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل عبد
ماذون مديون علي من يستقر الملك له فان اختار المولي قضا دينه كان في الجعل عليه وان اختار

Copyright King Saud University